فصلنامه تحقیقات جدید در علوم انسانی
Human Sciences Research Journal
دوره جدید، شماره سی و چهارم، زمستان ۱۴۰۰، صص۳۱۵-۳۰۱
New Period. No 34. 2022, p 301-315
ISSN: (2588-3593) شماره شاپا (۳۵۹۳-۲۵۸۸)

الفقه بين التعبد" ومصالح الانسان الواقعية، دراسة فى شمولية الفقه الاسلامى

أ م د. بتول فاروق محمد على
كلية الفقه جامعة الكوفة
وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ملخص البحث

وقع الفقه بين مقولتين: أيهما الأولى فى منظومة التكليف الفقهية، إبراء الذمة والمعذرية يوم القيامة، أم تنظيم الحياة البشرية وسيرورتها بطريقة تخدم الانسان كما هو فى واقعه المتغير؟ هل يهدف اداء التكاليف لإبراء ذمة المكلف بالدرجة الاولى، أم لأجل رسم حياته بطريقة عادلة وانسانية تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية جاءت لتنظم حياة الانسان؟ ام ان اداء التكاليف بحد ذاته هو تنظيم مثالى للحياة البشرية، بأية صيغة طرحت او نظمت؟

يتناول هذا البحث فقه المصلحة وكيفية النظر الى النصوص وقراءتها لتحقق المصالح الانسانية الدنيوية والاخروية، بما لا يتناقض مع المبادى العامة للتشريع الاسلامى، ليكون المعيار للنظر فى تفسير النصوص الشرعية، هو تحقيق مصلحة معتبرة لدى العقلاء، التى تحقق مصالح الانسان بما ييسر له حياته الواقعية، فليس الغرض الاولى هو تحقيق براءة الذمة الاخروية فقط، بل ان تكون التشريعات كافية لرسم حياة انسانية فاعلة فى التنمية وتحقيق رفاه الانسان وسعادته.

يفترض البحث ان الفقه الفردى بدا أحيانا يركز على المعذرية وابراء الذمة اكثر من البحث عن حلول عملية لتيسير حياة الانسان، الا ان الاصل هو مراعاة المصالح الواقعية له لتيسير الامور بسهولة ويسر. والمقال محاولة اولية لاستجلاء هذا المفهوم وبلورته ليكون الفقه متماشيا مع المتغيرات السريعة فى حياة الانسان المعاصر، وقد استخدم المنهج الوصفى فى دراسة الموضوع الكلمات المفتاحية: الفقه، المصلحة، الواقع، الانسان، التعبد، الشمولية.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

المقدمة

تشمل الشريعة الاسلامية فى العرف الاسلامى كل مفاصل الحياة، فهى تضم تشريعات تتعلق بحياة الانسان الخاصة والعامة، حياته الدنيوية وما تشمله من احكام اقتصادية وسياسية واجتماعية وشخصية، وحياته الاخروية التى هى الهدف الاسمى لسعى المسلم بالحصول على النعيم الاخروى، ورضا الله وعدم سخطه – تعالى–عليه، وبالتالى يسعى الفرد المسلم (المكلَّف) الى ابراء ذمته من التكاليف الشرعية باتباع الفتاوى الخاصة بمرجع تقليده – كما فى الفقه الامامى – بغض النظر عما اذا كانت هذه الاحكام واقعية او ظنية تنفعه دنيويا أم لا.

أيهما الاولى فى منظومة التكليف الفقهية، إبراء الذمّة و المعذرية يوم القيامة، أم تنظيم الحياة البشرية وسيرورتها بطريقة ما تخدم الانسان وتعمل لصالحه،كما هو فى واقعه المتغير؟ هل يهدف اداء التكاليف لإبراء ذمة المكلف بالدرجة الاولى، أم لاجل رسم حياته بطريقة عادلة وانسانية وخيّرة تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية جاءت لتنظم حياة الانسان عبر احكام مصلحية؟ أم ان أداء التكاليف بحد ذاته هو تنظيم مثالى للحياة البشرية بأية صيغة طرحت او نظمت، أى انها لصالحه وأن لم يدرك المكلف ذلك؟.

طالما تحدث الفقهاء فى المدونات الفقهية عن قضية إبراء الذمة وأن المكلف إن قام بأداء الواجبات وترك المحرمات بحسب الفتاوى المنشورة فى الرسائل العملية، من قبل المجتهد المرجع للتقليد، وهو الدارس لقضايا الفقه التقليدية وحائز على شروط المرجعية، سيكون برىء الذمة ويكون له المعذّر يوم القيامة. بمعنى ان هذه الاحكام المكتوبة والمستنبطة ضمن قواعد اصول الفقه –المعترف بها ضمن البراديغم المعتمد للمنظومة الفقهية السائدة– هى هدف المكلف بغض النظر عن نتائجها الدنيوية ومدى تأثيرها على تقبل المكلفين للأحكام،أو مدى تأثيرها على مستقبل الدول المسلمة والاقتصاد فيها.

يتناول هذا البحث فقه المصلحة مع الشمولية التشريعية، وكيفية النظر الى النصوص وقراءتها لتحقق المصالح الانسانية الدنيوية والاخروية، بما لا يتناقض مع المبادى العامة للتشريع الاسلامى، ليكون معيار النظر فى تفسير النصوص الشرعية (القرآن والسنة الشريفة) هو تحقيق مصلحة معتبرة لدى العقلاء التى تحقق مصالح الانسان بما ييسر له حياته الواقعية، فليس الغرض النهائى هو تحقيق براءة الذمة الاخروية فقط، بل ان تكون التشريعات كافية لرسم حياة انسانية فاعلة فى التنمية وتحقيق رفاه الانسان وسعادته وتحقيق مجتمع عامل غير معتمد كليا على نتاج حضارات اخرى نتيجة لانحسار حضارته الاسلامية والتى تحولت تدريجيا فى ثقافتها الى نظام فكرى شبه مغلق باطار معرفى محدِّد للانطلاق النهضوى، بعد ان اصبح فكرا شارحا ومعلقا ومهمشا على المتون السابقة فى الغالب.

اسئلة البحث:

١– هل يقدم الفقه حلا اخرويا إبراء ذمة المكلَّف ام انه يراعى مصالح الانسان كما فى الواقع؟

٢– هل يمكن الجمع بينهما ؟ هل الحل الاخروى والدنيوى بلا ان يتأثر الواقع الحياتى للانسان؟

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

۳- هل يمكن رسم معالم واضحة لفقه المصلحة فى الفقه الامامى المعاصر؟

۴ – ما مدى شمولية الفقه.

خطة البحث:

المقال يقع فى ثلاثة مباحث مختصرة:

الاول: تحديدات مصطلحية عامة، والنظر فى مفهوم التعبد و ابراء الذمة الفقهى وفقه المصلحة والواقع الانسانى.

المبحث الثانى: يتناول جدلية العلاقة بين اشغال الذمة والمصلحة

المبحث الثالث: معالم فقه المصلحة وكيفية تحقيق ذلك.

وخاتمة المقال. ثم ذكر للهوامش والمصادر الواردة فيه.

والمقال محاولة اولية لاستجلاء هذا المفهوم وبلورته ليكون الفقه متماشيا مع التغيرات السريعة فى حياة الانسان المعاصر.

المبحث الاول: مقاربة المصطلحات النظرية للبحث:

التعبد: معناه التذلل؛ كما قال الأزهرى فى تهذيب اللغة: والتعبُّد: التذلّل. قَالَ: والمعَبَّد: المذلَّل

وفى العين للفراهيدى كما فى مختار الصحاح: وَأَصْلُ الْعُبُودِيَّةِ الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ. وَ (التَّعْبِيدُ) التَّذْلِيلُ يُقَالُ: طَرِيقٌ (مُعَبَّدٌ). وَ (التَّعْبِيدُ) أَيْضًا (الِاسْتِعْبَادُ) وَهُوَ اتِّخَاذُ الشَّخْصِ عَبْدًا، وَ (الْعِبَادَةُ) الطَّاعَةُ. وَ (التَّعَبُّدُ) التَّنَسُّكُ [۱]

التعبد اصطلاحا: التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه.

وقسمت الاحكام الى تعبدية وتوصلية، التعبدية منها ما لايعلم الغرض منها ويتم أدائها بنية القربة الى الله تعالى [۲]

التعريف بمفهوم براءة الذمة الفقهى:

البراءة لغة: إبراء: إعطاء براءة الذمة. إبراء: إسقاط الحق الثابت فى الذمة.

تعريف الذمة: "الذِّمَّةُ لغة بالكسر: العَهْدُ والكَفالَةُ" [۳]

وقال ابن فارس "فأمّا العَهْد، فإنَّه يسمَّى ذِمامًا؛ لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب مستعملةٌ" [۴].

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

الذمة اصطلاحا:

"جاءَ فى "المُغْرِب" أنَّ الذِّمَّةَ تُطْلَقُ على مَحلّ الالتِزام، كقَوْلِهم: ثَبَتَ فى ذِمَّتى، وبَعْضُ الفُقَهاءِ يقُول: هِيَ مَحلّ الضَّمانِ والوُجوب [5] واشغال الذمة عند الأصوليين لابد من ابراءها تعبدا او توصلا ويقولون الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى " وهذا ما يسمى عندهم بأصل الاشتغال أو أصالة الاحتياط [6]

تعريف المصلحة لغة:

هى ضد المفسدة، من الصلاح على صيغة مفعلة، وهى الفائدة والخير، "والصلاح نقيض الطلاح [7] وتقول صلح الشيء صلوحا.. والإصلاح نقيض الافساد والمصلحة واحدة وجمعها المصالح[8]

وهذا المفهوم اللغوى هو المتداول فى الفقه والأصول، حيث. اخذوا المفهوم العرفى للكلمة.

المصلحة اصطلاحا: هى الفائدة والمنفعة، وكل ما يرجع على الانسان بالخير والفائدة، وكل ما يرجع بالضرر والخسارة على الانسان فهو مفسدة، قال المحقق الحلى (٦٧٦هـ): " المصلحة هى ما يوافق الانسان فى مقاصده لدنياه أو لآخرته أو لهما وحاصله تحصيل منفعة او دفع مضرة، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح وجب النظر فى رعايتها " [9] اما الشهيد الثانى(٧٨٦هـ) فقد عرفها: " كل حكم شرعى يكون الغرض الأهم منه الدنيا، سواء كان لجلب النفع او دفع الصرر، يسمى معاملة، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصالة أو بالتبعية " [10]

مصالح الانسان الواقعية:

المصلحة تأتى أحيانا بمعنى الحاجة، فكل ما هو محتاج اليه ففيه مصلحة، و تاتى بمعنى ضرورات ومتطلبات الانسان بحسب الزمان والمكان.

وعرفت المصالح الإنسانية التى يحتاجها الانسان، انها هى تلك التنظيمات الحياتية لتسيير شؤون حياته ها عنزة على الجهال تشوف واحد خافى عتيبى فى كل صعدها، لتنسجم مع تكوينه وتكون عادة يسرة وغير حرجة، ومراعية لمتطلبات الواقع المعاشى والنفسى والروحى للإنسان والمجتمع. يذهب صاحب الجواهر الى القول: " ان جميع المعاملات وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والأخروية، مما يسمى مصلحة وفائدة عرفا " [12]

والنقاش يدور فى مدى قدرة الانسان على معرفة ذلك،وهو يحتاج الى ابراء ذمته من الانشغال التكليفى. فالعقل لا يدرك المصالح الواقعية للافعال او لا يستطيع كشفها او استنباطها

العقل يقوم بوضع مفاهيم عملانية لتنظيم أمور الإنسان فى علاقاته المتعددة، وتأخذ هذه المفاهيم قيمتها من التواضع البشرىّ، وتستمدّ تغذيتها من التجربة التى كشفت عن إنتاج هذه المفاهيم لمصالح معقولة. وهذا يعنى أنّ العقل البشرى ينظر الى السلوك البشرى على وفق هذه المفاهيم هو الارجح، ويحصل له ظنٌّ بذلك وترجيح، لا أنّه يكتشف حقيقةً خارجيّة فى الأفعال (الصلاح والفساد)، بل هذه الأمور نسبيّةٌ. " وعليه فالعقل

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

ليست لديه قدرةُ تعيين المصالح والمفاسد الحقيقيّة، بل يقوم من خلال هذه المفاهيم العملانيّة بتنظيم أموره عبر المواضعات، وحيث لا يوجد لديه ما يلزمه ويحرّكه نحو غيرها فهو يعتبرها مرجعاً له، ومن ثمّ ليست لدى هذا العقل فى تجربته التاريخيّة قدرةُ مواجهة الوَحْى فى كشف المصالح والمفاسد، بل هو عقلٌ وظيفى حيث لا علم، وبهذا يظلّ محكوماً للنصّ، ولا سيَّما لو أردنا نسبة شىء إلى الشريعة عبر اكتشاف هذا العقل للمصالح. إذن هو عقلٌ عرفىّ عقلائىّ تواضعىّ تجريبىّ، وليس عقلاً كلّياً مطلقاً متعالياً[١٢] ويمكن قراءة فقه المصلحة من مناحى عدة، منها ان المصلحة والمنفعة هى القاعدة البنيوية الأساسية للاحكام، من حيث تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وكذلك ينظر اليها بوصفها قيدا أو شرطا فى بعض الاحكام الشرعية مثل اشتراط تصرفات الولى على القاصرين بالمصلحة، وهو ينظر للمصلحة بوصفها منهجا فى الاجتهاد الشرعى كما عند المذاهب الأخرى غير الامامية (المصالح المرسلة)، أما وعى المصلحة او انكشافها فلها دور مهم فى فهم النص ومساحاته وهذا أمر مختلف عن مفهوم المصلحة المرسلة [١٣]. وعلى هذا سيكون البحث متابعا لهذه المفاهيم الواردة فى المقال.

المبحث الثانى: جدلية العلاقة بين اشغال الذمة والمصلحة فى الفقه

يرى الفقهاء ان ذمة الانسان مشغولة منذ بدأ التكليف، وإنّ اعماله ومواقفه لابد ان تسير وفق ما مرسوم لها فى الشريعة الاسلامية التى تجلت من خلال فتاوى الفقهاء [١٤]. وبما ان اغلب هذه الأدلة ظنية فالفتاوى الناتجة عنها ظنية ايضا، لاعتمادها على ادلة ظنية، فإنها ان كانت مطابقة للواقع فبها، وقد تنجز الامر فى حق المكلف وعليه الاتيان بالأفعال بهذه الصوة اليقينية، ومرة قد لا تكون مطابقة للواقع فان الانسان اذا اتى بالأعمال بعد ان سلك السلوك المعترف به رسميا فانّ سلوكه هذا مبرىء للذمة (المعذرية) ففى هذه الحالة لا توجد خسارة او عقاب على المكلف، لأنه معذور فى ذلك.

ويلاحظ ان الشهيد الاول: (٧٨٦هـ) قد عرف الفقه: " العلم بالأحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية " [١٥].

وفى الموسوعة الفقهية الميسرة: يراد من الاشتغال – عند إطلاقه فى كلام الفقهاء والأصوليين – اشتغال الذمة بالتكليف، فمن أمر بالصلاة مثلا، فقد اشتغلت ذمته بالتكليف بالصلاة.

وقاعدة الاشتغال عبارة عن حكم العقل بأن:

" الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية "، أى براءة الذمة من التكليف، لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، وهو الخلاص من العقوبة.

والمراد منها: أنه إذا علم المكلف بالتكليف، فإن ذمته تبقى مشغولة بذلك التكليف حتى يفرغها ويبرئها منه بامتثاله.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

ومستند القاعدة:

يدل على القاعدة حكم العقل بلزوم فراغ الذمة من التكليف الإلزامى، ولذلك أطبق العقلاء على قاعدة الاشتغال [١٤]

ولذلك ركز الفقهاء فى مجمل رسائلهم العملية على ان العمل بهذه الفتاوى مبرىء للذمة الاخروية، وان الفقه فى اهم ادواره هو الخلاص من هذا الاشتغال وإطاعة أوامر الله تعالى، لكونها المنجاة من العذاب الاخروى، أو الحصول على رضا الله تعالى، ولذلك تم التعامل مع الأدلة الظنية بوصفها أدلة معتبرة، وبالتالى تؤدى الى إبراء ذمة المكلف.

قال الشيخ المظفر فى رده على الاخباريين الذين أعابوا على الاصوليين اعتمادهم على بعض الأدلة الظنية مثل خبر الواحد: " أن الأصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة، لم يأخذوا بها من جهة أنها ظنون فقط، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها، فكان أخذهم بها فى الحقيقة أخذا بالقطع واليقين، لا بالظن والخرص والتخمين.

ولأجل هذا سميت الأمارات المعتبرة بـ " الطرق العلمية " نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها، لأن حجيتها ثابتة بالعلم " [١٧]فكان التركيز على غايتهم الأخيرة ابراء الذمة الاخروية.

وفى المقابل أطلق بعض الفقهاء المعاصرين سلسلة فقهية تحت عنوان: «الفقه والحياة»؛ إيماناً منهم بأن التجديد الفقهى يجب أن يتناسب مع روح العصر، ومواكبا لحاجات الانسان التنظيمية والحياتية بصورة عامة. لأن الاحكام ليست تعبدية خالصة كلها [١٨]ذهب الى ذلك العلامة محمد جواد مغنية " فحضور الواقع فى المنظومة الفكرية العامّة لمغنيّة كان حضوراً بارزاً، الأمر الذى سجّلته ملاحظةٌ جماعةٌ من تيّار النصّ بعيدةٌ عن الواقع فى الساحة الإسلاميّة. فعلى سبيل المثال الفقهى: انطلق الشيخ مغنيّة من إشكاليّات الواقع فى ما يخصّ الفتوى القائلة بنجاسة أهل الكتاب، قارئاً الحَرَج الشديد الذى يعيشه المسلمون فى حياتهم مع أتباع الديانات الأخرى، ولا سيَّما تلك الأقلِّية المسلمة التى تعيش فى الغرب المسيحى" [١٩]وكذلك اهتم السيد محمد حسين فضل الله فى فقه الحياة وله اسهامات كثيرة فى ذلك [٢٠].

الفقه وحاجة الانسان فى حياته الى المصلحة:

المدار اليوم فى التشريعات هو حياة الانسان وحاجاته الحياتية المعقدة، بدأ الانسان يبحث عن ذاته وليس عن محيطه كما فى الفلسفة القديمة، التى كانت تبحث الوجود بما هو وجود، فأصول الفقه يجب ان يبحث عن القضايا التى بها ثمرة عملية معاصرة [٢١]

ويذهب الشيخ يوسف الصانعى الى ان ما ورد فى الإسلام من قوانين فأنها تدور حول محور الإنسان، وليس فى الإسلام قانونٌ خارج عن دائرته، فإن الإسلام وسائر الأديان جاءت من أجل أن تصنع الإنسان[٢٢]

ان القوانين الإلهية تحمل أغراضا واهدافا، وهذه الأغراض هى مصالح تعود للعباد انفسهم، والتى تكمن فى متعلقات الاحكام. " بما ان الأوامر والنواهى أفعال اختيارية له تعالى، فلابد ان تكون معللة بالأغراض فى

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

مقابل ما يدعيه الأشاعرة النافون للأغراض والغايات فى مطلق افعاله، وعليه فدفع العبثية كما يحصل باشتمال نفس تلك العناوين على مصالح ومفاسد قائمة بها، متحصلة بوجودها، كذلك يحصل بكون المصلحة فى نفس البعث والزجر.. [٢٣] ، وهناك ادلة كثيرة تساق لاثبات نظرية المصلحة وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، منها على سبيل المثال، ان الله تعالى صرح فى القرآن الكريم: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } الذاريات / ٥٦. ومقتضى الحكمة ان الآمر لابد ان يزيل الاعذار التى تمنع المأمور من الأداء، اذا كانت حياته عبارة عن سعى شبه كامل عن مصالحه الدنيوية، ليكون مستعدا للعبادة وأداء الواجبات والامتناع عن المحظورات.

يقول الشيخ حيدر حب الله: " المصلحة لاتعنى تدنيس المقدس، بل تعنى تقديس الدنيوى ورفعه لمصاف الحياة الأخلاقية ولمستوى الجمع بين مخرجات البدن والروح معا [٢٤]". واذا كانت الاحكام لاتتبع المصالح والمفاسد، يلزم منه سد باب الفقه فى متابعة النوازل والمتغيرات فى الحياة الإنسانية. فبدون نظرية التبعية هذه لايمكن من اصدار أى حكم حكومى وستتعطل بنية الأحكام الثانوية أيضا.

وبالرغم من قول الشهيد الأول " الشرع معلل بالمصالح [٢٥]" الا ان الأصوليين والفقهاء لم يفردوا بابا لدراسة قاعدة التبعية هذه ولا بيان حدودها وادلتها ومساحاتها وتاثيراتها وحدودها وضوابطها، مما جعل رسم صورة واضحة المعالم والابعاد فى غاية الصعوبة وتحتاج لجهد كبير [٢٦].

ولأن الشريعة الإسلامية شمولية وتعطى الأجوبة التفصيلية لكل مناحى الحياة، فيمكن النظر اليها عبر هذه القاعدة أيضا :

جامعية الشريعة او شمولية الفقه ، وتشملها القاعدة (نفى الخلو) والمراد منها انه لا تخلو واقعة من حكم، او مأمن واقعة الا ولها حكم.

هل الفقه يعطى احكاما تكليفية لكل الوقائع، وهل توجد قضايا مسكوت عنها؟ وفى المرحلة الراهنة يعد الكلام بشأن مساحة الشريعة أحد أكثر الأبحاث إثارة للجَدَل على الساحة الإسلامية.

وهناك اكثر من رؤية للنظر الى هذا الأمر:

الرؤية الأهم: تعبِّر عن سعة دائرة التشريع، فلا تكون هناك واقعةٌ أو فعل إلاّ ولله فيها أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، بل تذهب هذه النظرية إلى القول بجعل الحكم حتّى فى المتلازمين، اللذين لا يحتاجان إلى جعل حكمين؛ لمجرّد الدليل القائل بعدم إمكان خلوّ الواقعة من حكمٍ [٢٧].

وادلتهم من القرآن والسنة والعقل:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨.

وقوله تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً...﴾ (المائدة: ٣).

وقوله: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

كنا دلت بعض الاحاديث على ذلك عن الائمة عليهم السلام [٢٨]. كما ان العقل يؤيد ذلك لكون الدين الإسلامى هو الدين الخاتم للاديان السابقة وبالتالى لابد ان يكون شمولى الاحكام.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

وتوجه بعض النقد الى هذه الرؤية: " الذى يُستفاد من هذه النصوص (القرآنية والحديثية) هو إشراف الشارع المقدَّس وتشريعه لاحتياجات الإنسان؛ ولكنّها لا تدلّ على نفى إمضاء وإنكار المؤسّسة أو المؤسّسات التشريعية وردّ العُرف وبناء العقلاء. يمكن (بل يجب) اعتبار ترك التقنين إلى المؤسّسات التشريعية؛ بالالتفات إلى مقاصد الشريعة العامة والاحتياجات والمتغيرات المرتبطة بحياة الإنسان وتقاليد الناس وبناءاتهم، جزءاً من التشريع الإلهى" [٢٩].السيد محمد باقر الصدر (قدس) تحدث عن فراغ فى دائرة المباح؟، لذلك القول بان هناك قضايا مسكوت عنها تقع بحسب وجهة نظر الغالبية العظمى من الفقهاء فى المباح الذى هو حكم تكليفى. ان القدر المتيقن فى شمولية الشريعة يقع -فى نظر الفقهاء- فى الحكم التكليفى وهو القدر المتيقن فى الموضوع. وقد كتب الشيخ صادق لاريجانى حول ما اذا كانت قاعدة نفى الخلو تشمل الاحكام الوضعية ايضا وذهب الى ذلك، مناقشا من يقول انها خاصة بالاحكام التكليفية. وعلى هذه الرؤية للشمولية الفقهية كان لابد من مراعاة جانب المصلحة فيه وإعطاء أولوية للمصالح الإنسانية.

المبحث الثالث: فقه المصلحة واثره على حياة الانسان ومدى قدرة الانسان على اكتشافها:

السؤال الرئيس للبحث هو هل يقوم الانسان بأداء الطاعات لغرض التعبد وابراء الذمة كما يتم ذكر ذلك فى مسألة وجوب التقليد، من أن أعمال الانسان كاملة يجب ان تكون مطابقة لفتاوى الشريعة او "مرجعه فى التقليد" كما فى المذهب الإمامى، أم انه يقوم بذلك لكونه يرى فى هذه الاحكام مصالحه التى بها يعيش ويتدبر اموره بالطريقة التى توصله لان يكون عادلا وخيرا وسعيدا، بمعنى ان هذه الاحكام هى النموذج الأمثل لتطوير ذاته ومجتمعه بأفضل طريقة مناسبة وممكنة ؟

والتقليد هو رجوع الجاهل الى العالم فى علم من العلوم، وهذا الرجوع إلى أهل الخبرة

عقلائى مرتكز فى الاذهان، والخبير هنا هو المجتهد الجامع للشرائط. ويحكم العقل أيضا على ضرورة ابراء الذمة من التكاليف الإلهية للخلاص من العقوبة الاخروية بحسب مدرسة المخطئة الذين يقولون ان لكل واقعة حكم واحد صحيح ينبغى الاهتداء اليه والعمل به [٣٠]والفقه يحوى على احكام تعبدية واحكام توصلية، أى تؤدى بدون اشتراط نية القربة الى الله تعالى، بل تؤدى بلا التفات لذلك، لكن عدم أدائها بالشكل المطلوب يؤدى الى عدم افراغ الذمة المشغول قطعا.

" ان فعل الشئ لاظهار العبودية لا يكون الا بفعله امتثالا لامره، أو طلبا لمرضاته، أو طمعا فى جنته، أو خوفا من ناره أو غير ذلك مما يحصل به قصد التقرب" [٣١]ان دراسة فقه المصلحة بشكل يخدم المكلف المعاصر سوف يؤدى الى دراسة العلوم الأخرى (الإنسانية والعلمية البحتة)، ليستطيع تشخيص المصلحة ومدى انسجامها مع الشريعة وواقع الانسان الراهن وحاجته اليها. لابمعنى استنباط العلة فى غير العلة المنصوصة وقياس الأولوية ، كما فى المدرسة الإمامية [٣٢].

ويمكن للفقيه، من خلال اطلاعه على العلوم والمعارف المؤثِّرة فى علم الفقه، أن يمارس رصداً عمليا لواقع الفقه وتجليه فى الحياة، ويحلِّل مدى صدق الفرضيات الفقهية المدّعاة؛ من أجل تطبيق الشريعة فى الواقع.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

ان قراءة المصلحة واكتشافها فى الأفعال والاحكام يتطلب جهدا كبيرا، يدخل فى تفاصيله علوم متعددة، لتوسع الحياة المعاصرة وانبثاق رؤى جديدة لم تكن موجودة فى السابق من قبيل اصالة الانسان ومحوريته، فى مقابل محورية الله تعالى. حيث يذهب الشيخ الصانعى الى انهما شىء واحد،"أن النزعة الإنسانية والنزعة الإلهية شىءٌ واحد، فإن الغاية التى يريد الله أن يصل إليها هى بناء الإنسان، ولا شَكَّ فى أن عملية بناء الإنسان ناظرةٌ إلى الإنسان" [٣٣] وهناك موقف اخر ذهب اليه أبو حامد الغزالى، فى كتابه احياء علوم الدين، يذهب الى أن الفقه علم دنيوى، فالعلم على ضربين " احدهما يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا.." [٣٤] وهناك من تأثر بهذه المقولة فيرى ان الدين أوسع من الفقه، وان الفقه علم دنيوى، كما تبنى ذلك د عبد الكريم سروش [٣٥] ولكن د سروش بصبه الفقه فى القالب الدنيوى يريد ان يحكم عليه بقوانين هذه النتيجة، فرأى ان دنيوية الفقه وكونه حلا لقضايا الاجتماع االبشرى، يعنى انه حوّله الى علم الحقوق ومن ثم لايمكن ان يتم الحديث عن مصالح خفية وغيبية وملاكات غامضة، بل لابد من الانكشاف والوضوح، وبالتالى اذا أدى تطبيق احكام الفقه فشلا فى مجتمع ما، فانه عليه ان يتغير ويتبدل لانه لم يؤدِّ وظيفته الدنيوية [٣٦] ويرفض الذهنية الأسرارية فى عالم الملاكات والمصالح، وينتقد عدم الاستعانة بفقه المقاصد عند المسلمين ، والذهاب الى جعل الفقه أسرارا، سواء على مذهب الاشاعرة الذين يرفضون مرجعية المصالح والمفاسد فى التشريعات، ام على الطريقة المعتزلية والإمامية التى تجعل المصالح "خلف ستار من العتمة والرمزية،، وبهذا قام الفقهاء بوضع احدى قدمى الفقه فى الآخرة، بحيث صار الفقه لايتجلى لنا فى تأثيراته إلا يوم القيامة، فأخرجوه من دينونته التى جاء لأجلها، وهذا ماجعل بعض المتولين للشؤون الاجتماعية والسياسية يستخدمون (الاستخارة) لاتخاذ بعض المواقف على حد تعبير سروش "[٣٧]

ويرى د سروش ان نمط الحياة المعقدة الحديثة تحتاج الى علوم قائمة بذاتها لادارة الحياة،، ومنها علم الفقه، وهو يقدم الحلول القانونية ولايضع المناهج لإصلاح الواقع، وليس لديه أى برنامج، فى هذا الصدد [٣٨]

وهنا ينبثق سؤال هل البحث عن المصالح الدنيوية ينافى الغرض الاخروى للدين؟

ليس هدف البحث ان يتناول بالتفصيل هذه القضية، وأنما هدفه: ان المدعى الفقهى يذهب الى ان الفقه يقدم حلولا دنيوية تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية، بمعنى ان الله تعالى حين شرع هذه الاحكام للإنسان كان ناظرا الى مصالح الانسان الدنيوية والأخروية، فليس غرض أداء التكاليف هو عملية ابراء الذمة البحتة، ليأمن المكلف من العقاب الاخروى. بل هو تنظيم شامل للحياة، ليكون تنظيما عادلا، يراعى تطور الانسان عبر الزمن وعبر التغيرات المستمرة فى الحياتين الفكرية والواقعية لكون ان الله تعالى هو خالق البشر وأعرف بمصالحهم.

المصلحة هى القاعدة البنيوية للأحكام:

هناك من يرى ان الثواب الاخروى يكون كافيا فى وصف التشريعات بانها ذات مصلحة تعود على العباد، وذلك انه مادامت الطاعة يترتب عليها ثواب، فهذا يعنى ان التشريعات كلها تحمل مصالح، وهى دخول

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

المكلفين الى الجنة، ونجاتهم من النار. ويمكن مناقشة هذا الرأى من ان الله تعالى لم يجعل القوانين لكى يدخل الناس الجنة، بل وضع الجنة لأن العباد تعمل بالقوانين.

مستد القول بالمصلحة

من النقل:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...} الحديد: ٢٥. والقيام بالقسط والعدل مفهوم عقلانى، كاشف عن ان غاية الشريعة إقامة العدل فى الأرض [٣٩]

قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } الأنبياء (١٠٧) [٤٠]، والرحمة مصلحة تشمل العباد فى الدنيا والاخرة.

وهناك الكثير من الآيات التى تدل على وجود مصالح واقعية كامنة خلف التشريعات تكون فى المتعلقات.

٢- فى الروايات: أُلفت فى هذا المضمار كتب عديدة، تحت عنوان علل الشرائع ومن اشهرها كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، ويوجد فى المذاهب السنية كتاب: إثبات العلل للحكيم الترمذى (٣٢٠هـ)، وكلها تشير الى وجود مصالح ومنافع تقف خلف التشريعات.

ومن الروايات التى ذكرت وجود المصالح فى الاحكام:

خبر محمد بن سنان، أن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام، كتب إليه بها فى هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه: «جاءنى كتابك تذكر أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم يحرمه لعلة أكثر من التعبد لعباده بذلك، (و) قد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً؛ لأنه لو كان ذلك لكان جايزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل، حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البر كلها، والإنكار له ولرسله وكتبه، والجحود بالزنى والسرقة وتحريم (ركوب) ذوات المحارم، وما أشبه ذلك التى فيها فساد التدبير وفناء الخلق؛ إذ (إذا) العلة فى التحليل والتحريم التعبد لا غيره، فكان كا أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك. إنا وجدنا كلها أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التى لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً (إلى) الفناء والهلاك، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم فى وقت الحاجة؛ لما فيه من الصلاح فى ذلك الوقت، نظير ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما فى ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف أن الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرم ما حرم لما فيه من الفساد، ولذلك وصف فى كتابه وأدت عنه رسله وحججه.." [٤١]. وفى المنهج الفقهى نظر الى الاجتهاد على انه علم مستقل له مبادئه الأولية، وقد درج المختصون على مساوقة الاجتهاد بعلم الأصول حصرا واعتبار اللغة والحديث والتفسير من العلوم اللازمة للاستنباط، الى ان تحولت العلاقة بين الاجتهاد

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

والنص الشرعی الی "مجرد صناعة خاضعة ل "میکانزمات " جامدة لاتسمح للمبدعین من المجتهدین بأکثر من زحزحات طفیفة فی الفتاوی والاحکام الشرعیة " [۴۲].

ان جمود النظرة الی أصول الفقه وتقدیسه وعدم اخضاعه للنقد هو السبب فی ذلک [۴۳]لذا علی المعنیین ان یبلوروا طرقا حدیثة لاتعتمد المنطق الارسطی حصرا فی رسم علم الأصول علی طابعه، بعد ان تعرض المنطق الارسطی للنقد کما فی العلاقة بین التصور والواقع. وذلک لیقوم هذا العلم بدور اکبر فی اکتشاف ملاکات الاحکام ومعرفة المصالح الکامنة خلفها لاستفادة المجتهد من هذا فی عملیة الاستنباط، وخاصة فی المعاملات التی لیس بها خفایا غیر عقلانیة

نتائج البحث والخاتمة

قدّم البحث رؤیة حول محوریة المصلحة فی احکام الفقه وانها تابعة للمصالح والمفاسد، وان التعبد انما یکون فی العبادات. ومایتم ذکره من أهمیة الامتثال فی تقلید المقلَّد من براءة الذمة الاخرویة کما لو کان الغرض الوحید للامتثال، هو الحد الأدنی او القدر المتیقن من غرضیة الفقه والتشریع، والا فان التشریع جاء لتنظیم حیاة الناس بطریقة تتسم بالعدل والقسط، ودحض الباطل والمفسدة التی هی عکس المصلحة. کما تناول البحث مقولة شمولیة الشریعة التی تصب فی مسألة مصلحة المکلف. وموضوع المصلحة قد اختلف فیه المسلمون ما بین من یؤید تبعیة الاحکام للمصالح والمفاسد وبین من لایذهب الی هذا القول مثل الاشاعرة. وخلاصة القول ان البحث بهذا العنوان الکبیر یحتاج الی جهود جماعیة لبلورة رؤیة فقهیة یمکنها ان تحدث تطورا فی الاستنباط الاصولی الإمامی وغیره.

الهوامش

۱. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهری، (۲۸۲ - ۳۷۰ هـ = ۸۹۵ - ۹۸۱ م) تهذیب اللغة، دار احیاء التراث العربی، ج۳، ص۱۵۱ ؛ الفراهیدی، العین، ج ۲ ص ۱۱۲۳، حرف العین، مادة عبد؛ الرازی: مختار الصحاح الجزء الأول، مکتبة لبنان، ۲۰۱۷، ص ۱۷۲، مادة عَ بَ دَ.

۲. ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح عباس علی الزارعی السبزواری، بوستان کتاب، ط۴، قم، ۱۴۲۷، ص ۸۵.

۳. "القاموس" (۱ - ۱۴۳۴).

۴. "معجم مقاییس اللغة " (۲ - ۳۴۶).

۵. الموسوعة الفقهیة (۲۱ - ۲۷۴).

۶. ظ: المظفر: أصول الفقه، م س، ص۸۷.

۷. الفراهیدی، أبو عبد الرحمن، الخلیل بن احمد، (ت ۱۷۰هـ)، کتاب العین، تح: د مهدی المخزومی، د إبراهیم السامرائی، دارومکتبة الهلال، ج۳، ص۱۱۷.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

۸. ظ: الجوهری، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ص ۶۵۳، وكذلك ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج۳، ص ۳۰۳
۹. معارج الأصول، اعداد: محمد حسين الرضوی، موسسة اهل البيت، دت، قم، ص۲۲۱.
۱۰. القواعد والفوائد، منشورات مكتبة المفيد - قم إيران، ج ۱، ص ۳۵
۱۱. النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام،، دار الكتب الإسلامية، ج۲۲، ص۳۴۴.
۱۲. حب الله، حيدر، المصلحة فی الفقه والسياسة الشرعية، مقالة، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ۵۰، ربيع عام ۲۰۱۹، ص ۹.
۱۳. ظ: حب الله، فقه المصلحة، دار روافد، ط ۱، ۲۰۱۹بيروت، ص ۳۱.
۱۴. الكلينی، أصول الكافی ۱: ۱۱۸، كتاب الحجة ؛ ظ: مسعود إمامی، المثقفون الدينيون وتحديث الفقه، ترجمة: صالح البدراوی، مجلة نصوص معاصرة، ۲۲ ديسمبر ۲۰۱۴م.
۱۵. العاملی، محمد بن مكی، ذكری الشيعة فی احكام الشريعة. موسسة ال البيت لإحياء التراث، ط ۱، قم، ۱۴۱۹، ج ۱، ص ۴۰
۱۶. الانصاری، محمد علی، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج۳، ص۴۷۹.
۱۷. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح: عباس علی الزارعی السبزواری، بوستان كتاب، ط۴، قم، ۱۴۲۷هـ ق، ص ۳۷۷.
۱۸. الصانعی، يوسف: الاجتهاد وقضايا الفقه الإسلامی المعاصر، تر: يوسف مرقال، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ۵۳، ص ۵۴.
۱۹. انظر: محمد جواد مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق ع، نشر دار الجواد، بيروت ۱۹۶۵
۲۰. ظ: فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة، دار الملاك، اعداد احمد القاضی، ط ۱،
۲۱. حب الله، حيدر: فقه المصلحة، دار روافد، بيروت، ط ۱، ۲۰۱۹، ص ۱۲.
۲۲. الصانعی، م س، ص ۱۴.
۲۳. الخمينی، روح الله، تهذيب الأصول، تقرير: جعفر السبحانی، ج ۲، ص ۳۹۷.
۲۴. حب الله، فقه المصلحة، م س، ص: ۳۷
۲۵. القواعد والفوائد، ج ۱، ص۲۱۸، قاعدة ۶۴.
۲۶. ظ: حب الله، فقه المصلحة، م س، ص ۳۸-۳۹.
۲۷. ظ: الاخوند الخراسانی، محمد كاظم، كفاية الأصول، كتاب فروشی إسلامی، طهران، ج۱، ص ۲۱، ۲۱۱.
۲۸. ظ: مثلا العلامة المجلسی، بحار الانوار، ج۲۶، ص۳۹، احاديث عن شمولية الشريعة وجامعيتها، مؤسسة الوفاء، بيروت.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

۲۹. علی دوست، أبو القاسم، مساحة الشریعة، مجلة الاجتهاد والتجدید، عدد۵۲، ص ۶۹.
۳۰. ظ: الکاظمی الخراسانی، محمد کاظم (الشیخ)، فوائد الأصول، ج۱، ص ۱۴۲.
۳۱. فوائد الأصول، ج ۱-۲، ص۱۳۸.
۳۲. الحکیم، محمد تقی، الأصول العامة للفقه المقارن، دار ذی القربی، ط۱، ۱۴۲۸ هـ، ص۳۱۵
۳۳. الصانعی، الاجتهاد وقضایا الفقه المعاصر، م س، ص۱۴
۳۴. الغزالی، أبو حامد، إحیاء علوم الدین. دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ط۱، ۲۰۰۲، ج ۱، ص۳۴
۳۵. ظ: سروش، عبد الکریم، بسط التجربة النبویة، بالفارسی، ص ۷۱، ۹۰.
۳۶. ظ: حب الله، حیدر، شمولیة الفقه، دار روافد، بیروت، ط۱، ۲۰۱۸، ص۵۵۱.
۳۷. حب الله، شمولیة الفقه، ص۵۵۱.
۳۸. سروش، قصة ارباب المعرفة، ج۱، ص۳۳-۵۴، وبسط التجربة النبویة، ص۷۱-۷۳.
۳۹. ظ: تفسیرها فی المیزان، الطباطبائی، محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۸، ص۳۹.
۴۰. ظ: تفسیرها فی تفسیر الطبری، ص۳۳۱.
۴۱. الشیخ الصدوق، علل الشرائع، المکتبة الحیدریة، النجف، العراق، ج ۲، ص۵۹۲.
۴۲. جابر، حسن محمد، المقاصد الکلیة والاجتهاد المعاصر، دار الحوار، بیروت، لبنان، ط۱، ۲۰۰۱. ص۱۹
۴۳. جابر، م س، ص۱۹.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

المصادر والمراجع

١. الاخوند الخراسانی، محمد كاظم، كفاية الأصول، كتاب فروشی إسلامی، طهران، ج١.

٢. الأزهری: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهری، (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥هـ) تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربی، بيروت، د ت، ج٣.

٣. إمامی، مسعود، المثقفون الدينيون وتحديث الفقه، ترجمة: صالح البدراوی، مجلة نصوص معاصرة، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤م.

٤. الانصاری، محمد علی، الموسوعة الفقهية الميسرة، ن مجمع الفقه الإسلامی، ط١، ١٤٢٠، قم، المطبعة: شريعت.

٥. أبن فارس، لأبی الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس، تح وضبط عبد السلام محمد هارون، قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم، ن المكتبة الشيعية، ج٣.

٦. جابر، حسن محمد، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، دار الحوار، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.

٧. الجوهری، أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٩٨هـ)، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨. حب الله، حيدر، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٥٠، ربيع عام ٢٠١٩

٩. حب الله، شمولية الفقه، دار روافد، ط١، بيروت، ٢٠١٨.

١٠. حب الله، حيدر: فقه المصلحة، دار روافد، بيروت، ٢٠١٩.

١١. الحكيم، محمد تقی، الأصول العامة للفقه المقارن، دار ذی القربی، الحلی (المحقق)، معارج الأصول، اعداد: محمد حسين الرضوی، موسسة اهل البيت، د. ت، قم.

١٢. الخمينی، روح الله، (١٤١٩هـ)، تهذيب الأصول، المكتبة الشيعية، تقريرات: جعفر السبحانی، ج ٢

١٣. الرازی، محمد بن ابی بكر (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٧.

١٤. سروش، عبد الكريم، بسط التجربة النبوية، بالفارسی.

١٥. سروش، قصة ارباب المعرفة، ج١، ص٣٣-٥٤، وبسط التجربة النبوية.

١٦. الشيخ الصدوق، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق.

١٧. الصانعی، الاجتهاد وقضايا الفقه المعاصر.

١٨. الصانعی، يوسف: الاجتهاد وقضايا الفقه الإسلامی المعاصر، تر يوسف مرقال، مجلة

١٩. الطباطبائی، محمد حسين، الميزان فی تفسير القرآن، ج١٨.

٢٠. الطبری، محمد بن جرير (٣١٠ هـ)، تفسير الطبری

http: //quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura21-aya107. html

٢١. العاملی، محمد بن مكی، (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، ذكری الشيعة فی احكام الشريعة. تح ونشر موسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٩هـ ج١.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]

۲۲. العاملی، محمد بن مکی (الشهید الأول) (ت۷۸۶ هـ)، القواعد والفوائد، تح عبد الهادی الحکیم، منشورات مکتبة المفید، ایران، ج۱.
۲۳. العلامة المجلسی،، بحار الانوار، موسسة الوفاء، ط۲، بیروت، ۱۱۹۸۹، ج۲۶.
۲۴. علی دوست، أبو القاسم، مساحة الشریعة، مجلة الاجتهاد والتجدید، عدد۵.
۲۵. الغزالی، أبو حامد، إحیاء علوم الدین. دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ط۱.
۲۶. الفراهیدی: أبو عبد الرحمن، الخلیل بن احمد، (ت ۱۷۰هـ)، کتاب العین، تح: د مهدی المخزومی، د إبراهیم السامرائی، دار ومکتبة الهلال، ج۳.
۲۷. فضل الله، محمد حسین، فقه الحیاة، دار الملاک، اعداد احمد القاضی، ط۱، بیروت، ۲۰۰۸، المقدمة.
۲۸. الکاظمی الخراسانی، محمد کاظم (الشیخ)، فوائد الأصول، ج۱.
۲۹. الکلینی، أصول الکافی ۱: ۱۱۸، کتاب الحجة
۳۰. محمد جواد مغنیّة، فقه الإمام جعفر الصادق ع، نشر دار الجواد، بیروت ۱۹۶۵ م. ج ۱، حب الله، حیدر
۳۱. مختار الصحاح الجزء الأول، ص ۱۹۸، مادة عَ بَ دَ.
۳۲. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح: عباس علی الزارعی السبزواری، بوستان کتاب، ط۴، قم، ۱۴۲۷هـ
۳۳. النجفی، محمد حسن، جواهر الکلام، دار الکتب الإسلامیة، طهران، ط۱۱، ۱۳۸۵هـ ش، ج۲۲.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-12-01]